

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

بالغاء ضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تلغى ضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية بكل من الدرجتين الأولى والثانية وعلى أجور السفر بالدرجة الأولى بأنواعها على السيارات التي تعمل بين المدن ، مع عدم جواز استرداد ما سبق تحصيله لحساب هذه الضريبة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٨٢ ) :

حسنى مبارك